

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وإن بُني على (الاتجاه الثالث) القائل بأن التخيير يرجع إلى وجوبات مشروطة، فالاصل يقتضي البراءة من دون خلاف، لان تقليد الأعم إذا كان واجباً مخيِّراً فيكون إشتراط وجوب تقليد الأعم بعدم تقليد غيره من المجتهدين، وعند تقليد غير الأعم من المجتهدين لا يكون وجوب تقليد الأعم ثابتاً، وإن كان تقليد الأعم واجباً معيناً فلازمه كون وجوب تقليد الأعم مطلقاً وغير مشروط بعدم تقليد غير الأعم، اذن على الاتجاه الثالث يرجع الشك في كون تقليد الأعم هل هو واجبٌ مشروط بعدم تقليد غير الأعم أو مطلق؟ وحينئذ لو أتينا بتقليد غير الأعم فسوف نشك في ثبوت الوجوب لتقليد الأعم فتجري البراءة بلا خلاف([390]).

التطبيقات: بناء على الوجه الأول: من أن الوجوب يتعلق بالجامع ولا يسري إلى الأفراد. 1 - إن وجوب الصلاة الكلية الثابت بضرورة من الدين (أي بنص القرآن والسنة) قد وردت نصوص روائية تنهى عنها في بعض الأماكن مثل: (الصلاة في الحمام والمزبلة والموضع المعد للتخلي وبيت المسكر ومعاطن الإبل ومرابط الخيل والبيغال والحمير والغنم، بل في كل مكان قذر وفي الطريق وفي مجاري المياه والارض السبخة وبيت النار كالمطبخ وأن يكون أمامه نار مضرمة ولو سراجاً أو تمثال ذي روح أو مصحف مفتوح أو كتاب كذلك والصلاة على القبر وفي المقبرة أو أمامه قبر وبين قبرين وأن يكون قدامه إنسان مواجه له وغيرها). فعلى الوجه الأول: تكون هذه الموارد مجزئة إذا صلى بها المكلف لوجود الأمر الكلي المنطبق عليها ويسقط التكليف بالصلاة ولكنها مكروهة لوجود النهي